

المجلس الدستوري

ملخص القرار رقم ٢٠١٧/٥

بشأن الطعن في القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ الذي ينص على تعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية...

صدر عن المجلس الدستوري بالإجماع قرار بشأن الطعن في القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ قضى بإبطاله بالكامل للأسباب التالية:

- ١- لم يتبين من محضر جلسة مجلس النواب التي أقر فيها القانون، أن الأصول الدستورية، المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور، قد روعيت في التصويت على القانون المطعون فيه.
- ٢- القانون المطعون فيه صدر في غياب الموازنة وخارجها وخالف مبدأ الشمول الذي نصت عليه المادة ٨٣ من الدستور، وكان ينبغي أن يأتي في إطار الموازنة العامة السنوية وفقاً للقواعد التي نص عليها الدستور.
- ٣- ما ورد في المادة ١٧ -الفقرة الأخيرة- يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة والضرائب، ومتعارضاً مع الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، ومع المادة ٧ من الدستور.
- ٤- نص المادة الحادية عشرة من القانون المطعون فيه يشوبه الغموض ما يؤدي إلى تطبيقها بشكل استثنائي ويترك ملتوية تسمى إلى العدالة والمساواة بين المواطنين.

وجاء في القرار

بعد المداولة، يؤكد المجلس الدستوري بالإجماع على المبادئ الواردة في الحثيات وعلى إن عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة وعدم وضع قطع حساب لكل سنة يشكلان انتهاكاً فاضحاً للدستور. وإستناداً إلى الأسباب الواردة في الحثيات، يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية الشروط المطلوبة.

انياً-في الأساس:

إبطال القانون رقم ٤٥، المنشور في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٧. برمته.

ثالثاً-نشر القرار في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في ٢٢/٩/٢٠١٧

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخبير سهيل عبد الصمد توفيق سويره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

الرئيس

عصام سليمان

نائب الرئيس

طارق زياده